

الاقتصاد

[306] يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر بها . وينبغي للامام أن لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، وغير الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ، ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك . ويستحب الدعاء في طريق عرفات ، وينبغي أن يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، ويقف إلى غروب الشمس يدعو الله ويثني عليه و يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لنفسه ولاخوانه المؤمنين . وينبغي أن يكون نزوله بيطن عرفة ولا يقف تحت الاراك . فإذا غابت الشمس أفاض منها إلى المشعر ، فان أفاض قبل ذلك متعمدا لزمه دم بدنة ، ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمشعر الحرام ، ويبيت بها تلك الليلة في الدعاء وقراءة القرآن . ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر . ولا يجوز للامام أن يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس ، وغير الامام يجوز له بعد طلوع الفجر ، غير أنه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس . ومن خرج قبل طلوع الفجر مختاراً لزمه دم شاة ، وخص في ذلك للمرأة والخائف والمضطر الخروج قبل طلوع الفجر . ويستحب السعي في وادي محسر . فصل (في نزول منى والمناسك بها) أول ما يبدأ الحاج بمنى يوم النحر أن يرمي جمرة العليا بسبع حصيات ،
